

حكم  
باسم الشعب اللبناني

نحن ميشلين مخول القاضية المنفردة الجزائية في بيروت،

لدى التدقيق،  
تبين ما يلي:

٢٧٥٣  
٤٤

أنه بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣ إدعت جانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت على المدعى عليهم:

- يحيى عدنان اللاذقي، والدته فاطمة، مواليد ١٩٨٤، لبناني، رقم سجله ٤١٠/المزرعة،
- مازن محمد عماد، والدته جمال، مواليد ١٩٧٥، لبناني، رقم سجله ٣٠/العزونية،
- مروان خليل شحاده، والدته فريدة، مواليد ١٩٧٥، لبناني، رقم سجله ٢١٣/انطلياس،
- ماهر طلال الدوغري، والدته ميرفت، مواليد ١٩٨٢، لبناني، رقم سجله ١٩٢٧/الباشورة،

طالبة إدانتهم بالجنح المنصوص عليها والمعاقبة بمقتضى المواد ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧١٤ من قانون العقوبات،

وأنه أثناء المحاكمة العلنية، تمت محاكمة المدعى عليهم بمتابعة الوجيهي، وترافعت وكالة الجهة المدعية، شركة لويس فويتون ماليتيه، الأستاذة نسرين عازار، متخذة صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليهم طالبة مصادرة البضاعة المضبوطة وإتلافها وإلزام المدعى عليهم بدفع تعويض لموكلتها قدره مئة مليون ليرة لبنانية، واختتمت المحاكمة أصولاً في ١٦/١١/٢٠١٦،

وأنه بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٧ قدم الاستاذ شادي قليط وكيل المدعى عليه مروان شحادة طلب فتح محاكمة

بناءً عليه،

أولاً:

في الوقائع والادلة،

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قدمت المدعية، شركة لويس فويتون ماليتيه، شكوى ضد مجهول، عارضةً أنها تحوز على عدد من العلامات التجارية المسجلة أصولاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية، في مجال المنتجات الجلدية والأكسسوارات وغيرها... مدليةً بأنه يتم استيراد وتصنيع وعرض وتسويق وبيع وتوزيع كميات هائلة من البضائع التي تحمل علامات مقلدة لتلك التي تملكها، وذلك عبر النقل الحرفي للعلامة التجارية ® Louis Vuitton، وللرسوم والنماذج والنقوشات والجلديات المدبغة والأشكال الهندسية للتصاميم التي ابتكرتها، وبأن تقليد منتجات الشركة المدعية تم بإتقان محكم، ما يؤدي إلى الإضرار بها عن طريق إغراق السوق اللبناني بهذه البضائع المقلدة، وغش المستهلك الذي يقدم على شرائها بأسعار تقل عن سعر العلامة الأصلية، معتقداً أنه يشتري منتجاً أصلياً، وتكبيدها خسائر كبيرة والإضرار بسمعتها وبجودة منتوجاتها وبشهرتها، وأضافت أن النية الجرمية متوافرة لدى المدعى عليهم، وذلك بسبب علم المدعى عليهم بعدم مشروعية أفعالهم وسعيهم إلى الاستفادة من رواج علامتها التجارية، لا سيما في ضوء الشهرة العالمية التي تتمتع بها،

وأن وكالة المدعية قامت بتزويد الضابطة العدلية بأسماء المحلات حيث تباع البضائع المقلدة، وهي تقع في محلة الحمرا في بيروت، وهي دوشار، كاتيز، كال نيت ولوليتا، وتبين أن أصحاب هذه المحلات هم المدعى عليهم ماهر الدوغري، مازن عماد، مروان شحادة ويحيى اللاذقي على التوالي،

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ قام عناصر من مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبويض الأموال في قسم المباحث الجنائية الخاصة، تحت إشراف النيابة العامة الإستئنافية، وبحضور وكالة الجهة المدعية، بضبط عدد من المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المقلدة لعلامة الشركة المدعية، والتي تباع داخل هذه المحال، في محاضر نظمت أصولاً، وتم تعيين المدعى عليهم حراساً قضائيين على تلك البضائع، وفق ما هي معددة في محاضر الضبط،

وقد أفاد المدعى عليهم بأنهم اشتروا البضائع المضبوطة من باعة

متجولين بسعر متدنٍ منذ أشهر قليلة، ولم يبيعوا منها سوى كميات ضئيلة لقاء ثمن زهيد،

وتأيدت هذه الوقائع :

- ١- بالادعاء،
- ٢- بالتحقيقات الاولية ،
- ٣- بمحاضر الضبط،
- ٤- بالقرينة المستنتجة من تغيب المدعى عليهم عن حضور جلسات المحاكمة،
- ٥- بالمحاكمة،
- ٦- بمجمل الأوراق،

ثانياً:

في القانون،

من نحو أول،

حيث أسند إلى المدعى عليهم، ماهر طلال الدوغري، ويحيى عدنان اللاذقي، ومازن محمد عماد، ومروان خليل شحادة، إقدامهم على ارتكاب الجرح المنصوص عليها والمعاقبة بمقتضى المواد ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧١٤ من قانون العقوبات،

وحيث ثبت من خلال محاضر الضبط المرفقة بالملف، أن المدعى عليهم أقدموا على شراء منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة من المدعية وعلى عرضها للبيع في محلاتهم،

وحيث إن أفعال المدعى عليهم، كما هي مبينة أعلاه، من شأنها أن تغش المشتري، الأمر الذي يؤلف الجرح المنصوص عليها في المادة ٧٠٢ الفقرة الرابعة من قانون العقوبات، فيقتضى إدانتهم بموجبها، أما من نحو آخر،

وحيث لم يثبت من أوراق الدعوى أن المدعى عليهم شبهوا العلامة التجارية العائدة للجهة المدعية أو أقدموا على أي عمل ساهم في ذلك،

وحيث تكون بالتالي عناصر الجرح المنصوص عليها بمقتضى المادة ٧٠٣ من قانون العقوبات غير متحققة، فيقتضى إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم لهذه الناحية،

وحيث أسند إلى المدعى عليهم أيضاً ارتكاب الجرح المعاقب عليها بمقتضى المادة ٧١٤ من القانون عينه،

وحيث إن المعطيات المتوافرة في الملف، ليس من شأنها أن تكون قناعة لدى المحكمة، بأن المدعى عليهم أقدموا على الأفعال المشكو منها بقصد تحويل زبائن الجهة المدعية إليهم، وذلك لإختلاف نوع الزبائن الذين يرتادون محلات الجهة المدعية عن أولئك الذين يتسوقون في محلات تتبع بضاعة مشابهة لتلك المعروضة في محلات المدعى عليهم،

وحيث، ومع انتفاء العناصر المكونة للجنة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٧١٤ المنوّه عنها، يقتضي إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم لهذه الناحية أيضاً،

وحيث يقتضي مصادرة البضاعة المقلدة موضوع هذه الدعوى، والتي تم تعيين المدعى عليهم حراساً قضائيين عليها، وذلك عملاً بأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات،

ومن نحوٍ آخر،  
وحيث تطلب الجهة المدعية، مصادرة البضاعة المقلدة وإتلافها وإلزام المدعى عليهم بدفع تعويض لها قدره مئة مليون ليرة لبنانية،

وحيث ترى المحكمة، بما يعود لها من سلطة تقدير، وانطلاقاً من معطيات الملف، وفي ضوء ماهية البضاعة المضبوطة، وكميتها، ومحل عرضها والتمن المعروضة فيه، إلزام المدعى عليهم بأن يسدد كل منهم مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية للمدعية بمثابة عطل وضرر، ومصادرة البضاعة المضبوطة،

وحيث لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والطلبات إما لعدم جدواها وإما لكونها لاقت رداً صريحاً أم ضمناً وإما لعدم الثبوت، ولا سيما طلب فتح المحاكمة فيقتضي رد كل ما زاد منها وخالف لعدم القانونية،

لهذه الأسباب،

نحكم:

١- بإدانة المدعى عليه بجبي عدنان اللاذقي بالجنة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات، وتغريمه مئة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن

كل عشرة آلاف لبنانية في حال عدم الدفع،

٢- بإدانة المدعى عليه مازن محمد عماد بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات، وبتغريمه مئة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف لبنانية في حال عدم الدفع،

٣- بإدانة المدعى عليه مروان خليل شحاده بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات، وبتغريمه مئة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف لبنانية في حال عدم الدفع،

٤- بإدانة المدعى عليه ماهر طلال الدوغري بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات، وبتغريمه مئة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف لبنانية في حال عدم الدفع،

٥- بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم المذكورين بالنسبة لجنحتي المادتين ٧٠٣ و ٧١٤ من قانون العقوبات،

٦- بمصادرة البضاعة التي تم جردها بموجب وثائق ضبط بضاعة مقلدة، والملحقة بمحضر مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال رقم ٣٠٢/٥٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥، وإمهال المحكوم عليهم أسبوعاً لتقديمها وإيداعها قلم هذه المحكمة لضبطها وفقاً للأصول،

٧- بلصق الحكم على أبواب المحلات العائدة للمدعى عليهم، والمذكورة في متن هذا الحكم، لمدة خمسة عشر يوماً وفقاً لأحكام المادة ٧٢١ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٦٧ منه،

٨- بإلزام المدعى عليه يحيى عدنان اللاذقي بدفع مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية للمدعية شركة لويس فويتون ماليتيه كعطل وضرر،

٩- بإلزام المدعى عليه مازن محمد عماد بدفع مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية للمدعية شركة لويس فويتون ماليتيه كعطل وضرر،

١٠- بإلزام المدعى عليه مروان خليل شحاده بدفع مبلغ خمسمائة


ألف ليرة لبنانية للمدعية شركة لويس فويتون ماليته كعطل  
وضرر،

١١- بإلزام المدعى عليه ماهر طلال الدوغري بدفع مبلغ  
خمسماية ألف ليرة لبنانية للمدعية شركة لويس فويتون ماليته  
كعطل وضرر،

١٢- برد كل ما زاد أو خالف،

١٣- بتدريك المدعى عليهم الرسوم والنفقات القانونية كافة،

حكماً جرى النطق به علناً في بيروت يوم الخميس الموافق  
في ٢٧/٤/٢٠١٧.

القاضية المنفردة الجزائية في بيروت  
  
مخيمه سليمان مستشاره القاضي

الكاتبه

